من حيث كونه لان الحقيقة والتصريح اذا كان مقتضي الحال لا يكون
المجاز والكناية اكثر بلاغة منهما بل لا يكون بليغاً وما
قيل انه من المبالغة فهو يستلزم استعمال اشتقاق
افعل من المزيد واستعماله بمعنى المفعول لان معني
المبالغة علي ما في التاج علو كرد ندر كاري لا يبلغ
بو لغ فيه الا ان يقال بالاسناد المجازي    لان الانتقال
فيهما من الملزوم الي اللازم اما في المجاز فظ واما
في الكناية فلان اللازم اذا لم يكن مساوياً وبالملزوم
بسبب القرينة لا يمكن الانتقال منه كما مر فالمراد
بالملزوم الملزوم في الذهن وان كان لازماً في الخارج
انما الاشكال الخ يعني ان وجود الملزوم انما
يستلزم وجود اللازم اذا كان اللزوم بينهما في الخارج
وبيانه في جميع انواع المجاز مشكل سيما فيما تكون
العلاقة التضاد فانه فع ما قيل ان الشر قد بين فيما
سبق عند بيان العلاقات ان اللزوم متحقق في جميع
اقسام المجاز فلا اشكال لان ما سبق بيان اللزوم
الذهني الذي هو مناط الانتقال فالمراد ههنا اللزوم
الخارجي    لانها نوع الخ قوله الاستعارة ابلغ
من التشبيه تخصيصه بجميع التعميم اهتماماً بشانه
لانها العمدة من انواع المجاز وعليها مدار البلاغة
وقيل الاستعارة ابلغ من التشبيه لاشتمالها علي
ادعاء كون المشبه من جنس المشبه به وهذا
الوجه مختص بالاستعارة سوى كونه نوعاً من
المجاز



المجاز    بل لانه عطف علي ما قبله بحسب التوهم
كانه قيل ليس كون المجاز والاستعارة والكناية ابلغ
لان واحداً من هذه الامور الخ بل لانه الخ    ان يكون في
المشبه به اتم واستعارته للمشبه يفيد زيادة
ليست في التشبيه فانه فع ما قيل ان قوله فان الاستعارة
اصلها التشبيه لا دخل له في الاعتراض    فكيف
يصح الجزائي كيف يصح السلب الكلي    فان مراد الشيخ
الجزائي مراده رفع الايجاب الكلي وان كان ظاهر العبارة
لا يفيده    وهذا وهم من المص بل مراده الخ خلاصة
الوجهين ان المص حمل قول الشيخ يفيد زيادة في نفس
المعنى علي افادته الزيادة في الفهم والشر حمله علي
الزيادة في الواقع    ان المساواة في الاول يعلم من
طريق المعنى وفي الثاني من طريق اللفظ هكذا في
النسخة المصححة وهو المطابق لما في دلائل الاعجاز
وهو الظاهر لانتقل في المجاز اولاً الي المعنى الحقيقي ثم
الي المعنى المجازي وفي الحقيقة ينتقل من اللفظ الي
المعنى وانما كان للعلم من طريق المعنى مزية علي العلم
من طريق اللفظ لان في الاول يفهم المقصود بالدلالة
العقلية لانه ينتقل فيه من الملزوم الي اللازم وهي
اقوى من اللفظية وفي كثير من النسخ لانه يعلم في
الاول من طريق المعنى وتوجيهه ان في الاول استعمال
لفظ المشبه به في المشبه فيعلم المساواة من
اللفظ وفي الثاني لا يعلم المساواة من طريق المعنى

Copyright © King Saud University